الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٢٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٢٦

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

[١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١-٢	١
الثاني	أعضاء اللجنة، وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٣-٧	٢
الثالث	المواضيع التي تناولتها اللجنة	٨-٦١	٤
	ألف - النقل: استخدام السيارات، وأماكن وقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة	٨-٢٣	٤
	باء - الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك	٢٤-٣٦	٨
	جيم - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	٣٧-٤٣	١٢
	دال - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر	٤٤-٤٨	١٤
	هاء - مسائل أخرى	٤٩-٦١	١٥
الرابع	التوصيات والاستنتاجات	٦٢	١٩
المرفقات			
الأول	قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر		٢٢
الثاني	قائمة الوثائق		٢٣

الفصل الأول

مقدمة

١ - أُنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤١/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف''. وهذا التقرير مقدم عملا بالقرار ٤١/٦١.

٢ - ويتألف التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات واستنتاجات اللجنة في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

أعضاء اللجنة، وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا هم:

الاتحاد الروسي	كوبا
إسبانيا	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
الجماهيرية العربية الليبية	مالي
السنغال	ماليزيا
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
العراق	هندوراس
فرنسا	هنغاريا
قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقررة، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

سعادة السيد أندرياس د. مافرويانيس (قبرص)

نواب الرئيس:

برانيمير س. زعيموف (بلغاريا)

راندي كوندو (كندا)

مارك - أوبين بانّي - غِيّوم بيلي - نياغري (كوت ديفوار)

المقررة:

مارسيلا كالديرون (كوستاريكا)

٥ - وفي جلسها ٢٣٤، أُبلغت اللجنة بمغادرة مارك - أوبين باتّي (كوت ديفوار)، الذي شغل منصب نائب الرئيس. وانتخبت اللجنة غِيّوم بيلي - نياغري (كوت ديفوار) بالتزكية لشغل هذا الشاغر.

٦ - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة من المواضيع لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلا طفيفا في آذار/مارس ١٩٩٤. وترد تلك القائمة في المرفق الأول لهذا التقرير. وقد أصدرت اللجنة ١٣ وثيقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٣٢ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والجلسة ٢٣٣ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والجلسة ٢٣٤ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ والجلسة ٢٣٥ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف – النقل: استخدام السيارات، وأماكن وقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة

٨ - في الجلسة ٢٣٢، عرض الرئيس نتائج الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية الذي أجرته الأمانة العامة عملا بمقرر اللجنة الذي اتخذته في جلستها ٢٣١. وفي هذا الخصوص، أعد المكتب استبيانا عُمم على البعثات الدائمة لاستطلاع ردودها. وبمساعدة الأمانة العامة، جمع المكتب النتائج وأحالها إلى البلد المضيف، الذي قدم تعليقاته عليها. وعُممت نتائج الاستعراض وتعليقات البلد المضيف على أعضاء اللجنة.

٩ - ورحب ممثل مالي بالاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات الذي قُدم كمبادرة من وفد بلده. وأعرب عن سعادته برد ٦٦ دولة عضوا على الاستبيان. ولكنه أعرب عن قلقه من أن ٧١,٢ في المائة من المستجيبين رأوا وجود اختلاف في الفهم بين البعثات والموظفين الذين يصدرون بطاقات مخالفات المرور في مدينة نيويورك فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج. كما أشار إلى أن ٤٥,٥ في المائة من البعثات رأوا أن السيارات الدبلوماسية الواقفة بما يخالف نظام المرور تُعامل معاملة أسوأ من السيارات غير الدبلوماسية التي تقف بشكل مخالف. ورحب بالاستنتاج الذي يفيد بأنه بينما طُعِن فيما متوسطه ٩,٢ من بطاقات المخالفات شهريا منذ الاستعراض الأخير للبرنامج في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فقد أُلغي ٦,٣ من بطاقات المخالفات في المتوسط نتيجة لذلك. ويتعين أن يُعتبر ذلك نتيجة إيجابية في رأيه. وأخيرا، أشار إلى أن أكثر من ١٢٠ بعثة لم ترد على الاستقصاء. إلا أن عدم ردها يتعين ألا يُفسر تلقائيا على أنها راضية عن تنفيذ البرنامج.

١٠ - وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن اتفاقه مع النقاط التي طرحها ممثل مالي. فغياب الرد لا يؤدي بالضرورة إلى استنتاج أن تنفيذ البرنامج يُنظر إليه باعتباره ناجحا. فأشار إلى إشكالين. أولا، ما جرت عليه ممارسة الشرطة من عدم اتخاذ إجراء ضد السيارات غير المأذون لها المزودة بترخيص للمعوقين التي تقف في أماكن الانتظار المخصصة للسيارات الدبلوماسية. وثانيا، يتعين على الشرطة، عند اتخاذ قرار بإصدار بطاقة مخالفة من عدمه، أن تأخذ في الاعتبار الواجب إن كان السائق موجودا في السيارة أم لا. وأشار إلى حالة حدثت مؤخرا عندما أُصدرت له بطاقة مخالفة بينما كان أطفاله يخرجون من سيارته للدخول إلى المدرسة، رغم بقائه داخل سيارته.

١١ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن امتنانه للمبادرة وما أُنجز من عمل بخصوص الاستقصاء، وأشار إلى أن عدد المستجيبين كان أكبر منه في الاستعراض الأول. وقال إن الردود على الاستقصاء أظهرت تنامي شواغل البعثات بشأن مسألة وقوف السيارات. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن التنفيذ السليم لبرنامج وقوف السيارات لا تحكمه قواعد وأنظمة البلد المضيف فحسب، بل يحكمه القانون الدولي أيضا، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وذكر أنه ما من شك في وجوب احترام الدبلوماسيين قوانين البلد المضيف؛ لكن البلد المضيف ملزم في نفس الوقت بتوفير الدعم اللازم للبعثات، وبكفالة احترام امتيازاتها وحصاناتها، وبتوفير الأمن اللازم. ومع مراعاة ذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من أن ٥٠ في المائة تقريبا من المستجيبين لا يزالون يشعرون بأن السيارات الدبلوماسية تُعامل معاملة أسوأ من السيارات غير الدبلوماسية. وأضاف أنه على الرغم من أن هذا الاستقصاء يعد خطوة أولى في سبيل تحسين تنفيذ البرنامج، فإنه يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات. ويتعين أن يراعي التقرير المقدم إلى الجمعية العامة ما أُدلي به من بيانات على مدى كامل فترة اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن هذه المسألة.

١٢ - وأعربت ممثلة كوبا عن رأي بعثتها القائل بأن الدول الأعضاء لا تزال تواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات، وأنه يتعين على البلد المضيف بذل المزيد من الجهد من أجل مواجهة هذه الصعوبات. وقالت إنها ترى أن ذلك تجلى على وجه الخصوص في نتائج الاستبيان، التي تبين أنه كان من رأي ٧١,٢ في المائة من المستجيبين أنه لا يزال هناك فرق بين ما يفهمه أعضاء البعثات وما يفهمه موظفو إصدار بطاقات مخالفات المرور عند إصدار بطاقة مخالفة الوقوف. وأعربت عن موافقتها على وجوب مراعاة العدد الكبير من حالات الامتناع، وعن اعتقادها بأن بعض البعثات لم ترد على الاستبيان بسبب انعدام الثقة.

١٣ - وقال ممثل ماليزيا إنه يرى أن عدد المستجيبين للاستقصاء يعني عدم وجود أساس واضح يمكن للجنة الاستناد إليه في التوصل إلى استنتاج ملموس بشأن نتائج الاستقصاء. وأضاف أنه يرى أنه يتعين النظر إلى النتائج بأسلوب موضوعي. فدائما ما يوجد مجال للتحسين، ومسؤولية تحقيق ذلك تقع على الجانبين. كما أعرب عن اعتقاده بأنه من المفيد في هذا الصدد عقد جلسات إحاطة دورية عن البرنامج.

١٤ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن تقديره للبعثات التي ردت على الاستقصاء، والبالغ عددها ٦٦ بعثة، مشيرا إلى أن البلد المضيف لا يمكنه معالجة المسائل المثارة مع السلطات المعنية إلا عن طريق هذه التعليقات. وفي هذا الخصوص، أعرب عن خيبة أمله من عدم ورود رد من ١٢٦ بعثة. فذلك يوحي بأن تلك البعثات البالغ عددها ١٢٦ بعثة إما أنها لم تواجه أية مشاكل مع البرنامج، أو أن تلك المشاكل لم تكن متكررة أو خطيرة بما يستوجب الرد على الاستقصاء. كما أشار إلى أن العديد من المشاكل المذكورة في الردود الواردة يمكن إرجاعها إلى مشاكل المرور العامة في نيويورك، ولا تدخل في نطاق برنامج وقوف السيارات.

١٥ - وعبر المراقب عن قطر عن عدم رضائه عن تطبيق برنامج وقوف السيارات. وأثار مسألة تتعلق ببطاقات الشعار التي تكون على شكل لصائق لا يمكن نقلها من مركبة رسمية لأخرى. ونتيجة لذلك فإن البعثة تحرم من المرونة في تشغيل مركباتها الدبلوماسية.

١٦ - ورد رئيس اللجنة بأن بند جدول الأعمال هو لمناقشة الدراسة الاستقصائية لتنفيذ برنامج وقوف السيارات؛ ولذلك فهو يقترح عدم مناقشة مقترحات تعديل البرنامج ذاته. وأضاف أنه أخذ علما على أي حال بالاقتراح المقدم.

١٧ - وتكلمت مارجوري تايفين، رئيس لجنة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي والمراسم، فشكرت الأمانة العامة لإجرائها الدراسة الاستقصائية. وأضافت أنه قد سرها على العموم أن ترى أن غالبية الذين استجابوا للاستقصاء بدوا راضين عن التحسينات التي أُدخلت على البرنامج. وأشارت إلى أن أكثر من نصف الذين استجابوا للاستقصاء وجدوا أن وقوف سياراتهم قد أصبح أسهل مما كان عليه قبل بدء البرنامج في عام ٢٠٠٢. وشددت على أنه إذا كانت ١٢٦ دولة عضوا قد اختارت عدم الرد على الاستقصاء فليس معنى ذلك أنه يمكن استنتاج أن لديهم بالضرورة مشكلة بخصوص البرنامج. وأعلنت عن اتخاذ مبادرتين لتطبيق الإجراءات التي تتخذ ضد المركبات التي لا تحمل إذناً بالوقوف. أولا، إنشاء خط هاتفي يعمل يوميا طوال ساعات النهار والليل مخصص للدبلوماسيين لمعالجة مشاكل وقوف سياراتهم ورقمه: (718-383-7596). وإضافة إلى ذلك يمكن للدبلوماسيين الاستمرار في الاتصال بمركز تنظيم المرور بإدارة شرطة مدينة نيويورك بشأن مشاكل وقوف سياراتهم. ثانيا، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تبادر الشرطة بإصدار بطاقات المخالفات وقطر المركبات غير المأذون لها الواقفة في الأماكن المخصصة للدبلوماسيين حتى قبل أن يتقدم الدبلوماسيون بأي شكوى. وقد تدخلت سلطات مدينة نيويورك بنجاح في ٨٨ في المائة من الحالات التي طلبت فيها البعثات ذلك. وتم خلال

الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إصدار مخالفات لـ ٢ ٤٠٠ سيارة مدنية وقطر ٧٩ سيارة. والمشكلة الرئيسية التي تحدث من وقت لآخر تتصل بالمركبات غير المأذون لها المملوكة لدبلوماسيين آخرين ولا يمكن قطرها. وبالنسبة إلى ما ذكر من أن امتيازات الدبلوماسيين يجب أن تولى الاحترام الكامل، أشارت إلى أن المركبات المدنية تصدر لها مخالفات تساوي سبعة أضعاف تلك التي تصدر لمركبات الدبلوماسيين. وفيما يتعلق بإجراءات الطعون، أشارت إلى أن البت في الموضوع يستغرق في المتوسط أكثر من ٣,٣ أيام عمل. وأضافت أيضا أن شرطة المرور تتلقى تدريبا مستمرا بشأن برنامج وقوف سيارات الدبلوماسيين ولا سيما في المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات.

١٨ - وشكر الرئيس المدينة المضيفة على التدابير الجديدة التي أعلنتها لتحسين تنفيذ برنامج وقوف السيارات. وقال إن اللجنة تقر بالجهود الصادقة التي تبذلها المدينة المضيفة وتعرب عن امتنانها لمختلف السلطات التي تشارك في مساعدة المجتمع الدبلوماسي في نيويورك. وفي هذا الصدد، اعترف الرئيس بالصعوبات التي ينطوي عليها تناول المسائل ذات الصلة، وأشار إلى أنه من السهل عدم ملاحظة الجهود الضخمة التي تقوم بها المدينة المضيفة لدعم عمل المجتمع الدبلوماسي الكبير في نيويورك.

١٩ - وفي الختام، أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي نيابة عن المكتب بشأن الاستعراض الذي أجري:

> تتقدم اللجنة بالشكر للأمانة العامة على أعمالها المتعلقة بالاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات وللدول الأعضاء التي شاركت في الاستعراض. وتحيط اللجنة علما بنتائج الاستعراض وبالتعليقات التي أبداها ممثلو البلد المضيف ومدينة نيويورك حول النظر في نتائج الاستعراض والبيانات التي قدمتها الوفود في هذه الجلسة، وتحديد السبل التي يمكن من خلالها تحسين برنامج وقوف السيارات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير البيان المقدم من البلد المضيف ومدينة نيويورك والإجراءات التي ينويان اتخاذها في أعقاب صدور نتائج الاستعراض والمناقشات التي جرت في الجلسة. وسوف تستمر اللجنة في إبقاء المسألة قيد نظرها.

٢٠ - وطلب ممثل الاتحاد الروسي توضيح أن الممارسة المعتادة للجنة هي تقديم توصيات للجمعية العامة في وقت متأخر من السنة. وخلال هذه الفترة يمكن للبلد المضيف الاستمرار في تحسين الوضع المتعلق ببرنامج وقوف السيارات. واستفسر عما إذا كان مكتب اللجنة ينوي تعميم وثيقة تشتمل على نتائج الاستقصاء. وقال إنه يرى أن نتائج الاستقصاء ينبغي

أن تحال إلى كافة البعثات في نيويورك لدراستها وتقديم تعليقاتها بشأنها إلى أمين اللجنة، ويمكن النظر فيها في إحدى الجلسات القادمة للجنة قبل صدور التوصيات الختامية.

٢١ - وأوضح الرئيس أن الملاحظات التي أبداها سوف تُضمَّن في التقرير الذي سيقدم للجمعية العامة، ولكن ذلك لا يمنع تقديم المزيد من التعليقات التي يمكن أن تضمَّن في نفس التقرير. ومن الطبيعي أن أية تعليقات وملاحظات أخرى ستضاف إلى التقرير. وذكر أيضا أنه يوافق في أن الفرصة ينبغي أن تتاح خلال هذه الفترة لكافة البعثات في نيويورك لتقديم تعليقاتها حول نتائج الدراسة الاستقصائية.

٢٢ - وعبرت المراقبة عن جامايكا عن تقديرها للخطوات التي تتخذها المدينة المضيفة بشأن تحسين تنفيذ البرنامج. وقالت إنها تريد إثارة مشكلة عانت منها بعثتها بخصوص إصدار بطاقة مخالفة وقوف باسم أحد المسؤولين في البعثة عن مخالفة يقال إنها حدثت قبل وقت طويل من التحاق ذلك المسؤول بالبعثة في نيويورك. ولم تثمر الاتصالات حتى الآن وتم إصدار غرامة ثانية لعدم السداد. وأوضحت أن إثبات عدم وجود المسؤول في البلد عند وقوع المخالفة المدعى به عبء ثقيل. ولاحظت أيضا أن المركبات غير الدبلوماسية تواصل الوقوف في الأماكن المخصصة لوقوف سيارات الدبلوماسيين دون أن تصدر لها بطاقة مخالفة، وفي نفس الوقت تصدر بطاقات مخالفة للسيارات الدبلوماسية الواقفة في أماكن وقوف سيارات الدبلوماسيين.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٣٣ أفاد الرئيس اللجنة بعدم تلقى أمين اللجنة أي تعليقات من الدول الأعضاء حول نتائج الدراسة الاستقصائية التي وجه إليها انتباههم عملا بما قررته اللجنة في جلستها السابقة.

باء - الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك

٢٤ - في الجلسة ٢٣٣، عبَّر المراقب عن إندونيسيا عن القلق من تزايد عدد الوقائع التي خضع فيها أعضاء بعثته لتفتيش خاص، بما فيه التفتيش الذاتي، في مطارات الولايات المتحدة. وعبَّر عن تقديره التام ودعمه للحاجة إلى اتخاذ تدابير أمنية وافية لأسباب تتعلق بالسلامة. على أنه أعرب عن القلق لتعرض أعضاء معينين من بعثته لمثل هذا التفتيش الدقيق في كل مرة يسافرون فيها. ودعا لإجراء هذا النوع من التفتيش بطريقة عشوائية. وطلب من البلد المضيف توجيه شركات الطيران إلى معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية بأسلوب عادل ومتسق مع وضعهم في البلد المضيف. وعبر عن تقديره للاستجابة السريعة للبلد المضيف في

حل المشكلة التي عانى منها أعضاء بعثته في تعاملهم مع موظفي الهجرة، واقترح وضع تدابير متسقة تشمل موظفي شركات الطيران والهجرة وتلبي احتياجات كل من يعنيهم الأمر.

٢٥ - وعبَّر المراقب عن الجمهورية العربية السورية عن القلق الشديد من المعاملة المعاكسة التي يلقاها الدبلوماسيون في مطارات نيويورك والتي تزداد وتيرتها ولا تنقص. وقال إنه يريد أن يوجه انتباه البلد المضيف واللجنة إلى المعاملة التمييزية والمهينة التي تعرضت لها أسرته مؤخرا في مطار جون ف. كينيدي. فبدون سابق إنذار نودي على زوجته وطفليه بأسمائهم علناً بعد صعودهم إلى الطائرة وتعرضوا لفحص بدني. وأثارت هذه التجربة الذعر لدى أسرته ولدى ركاب آخرين كما أدت إلى تأخير إقلاع الطائرة. وعند وصول أسرته إلى دمشق اكتشفت أن بعض أمتعتها قد فقدت و لم تصل إليهم إلا بعد عشرة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إلحاق الضرر عمدا ببعض قطع الأمتعة مع تمزيق المحتويات بآلة حادة وتلطيخها بمادة كيماوية مجهولة. وقد أخطر وفده بعثة الولايات المتحدة واللجنة بالواقعة وقدم احتجاجا لحكومة الولايات المتحدة بواسطة وزارة الخارجية في دمشق. وقد قبلت وزارة الخارجية الاعتذار الذي قدمته سفارة الولايات المتحدة في دمشق. وأضاف أن هذه الواقعة أثبتت الجهل بمبدأ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وأعرب عن الأمل في تدارك هذا الأمر وعدم تكراره البتة.

٢٦ - واقترح المراقب عن الهند أن يقوم البلد المضيف بإرسال تذكير لكافة موظفي الأمن والهجرة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون وأسرهم. وعبَّر المراقب من جمهورية فترويلا البوليفارية عن أسفه لهذه الواقعة وأشار إلى المعاملة التي لقيها وزير خارجيته عندما تم احتجازه لفترة قصيرة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأكد مجددا طلبه بأن يصدر البلد المضيف توجيهات محددة لسلطاته المختصة بشأن المعاملة اللائقة للدبلوماسيين. وأعرب ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن موافقتهم على الرأي الذي عبَّر عنه المراقب عن الهند حول الحاجة إلى تدريب السلطات المعنية على احترام الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون حين يمرون عبر سلطات الهجرة في المطارات.

٢٧ - وذكر ممثل البلد المضيف أن الوقائع التي وصفها المراقب عن إندونيسيا قد تم التحقيق فيها وقال إنه يعتقد أنه تم التوصل إلى حل في هذا الشأن. وبالنسبة للوقائع المتعلقة بالحالات الشخصية، قال إنه يعتزم تناول الأمر مع البعثة الإندونيسية مباشرة. وعبَّر بعد ذلك عن أسف بلاده وقدم اعتذاره الشخصي للمراقب عن الجمهورية العربية السورية حول الواقعة التي تعرض لها هو وزوجته وأطفاله. وأضاف أنه ولئن كانت وزارة خارجية الولايات

المتحدة غير قادرة بعد من التأكد من التفاصيل المحددة وتحديد مسؤولية المشتركين في الأمر، فإن التحقيق حول المسألة سوف يستمر. وطلب إلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية تقديم أي معلومات إضافية بشأن نوع الزي الرسمي الذي كان يرتديه الموظفون الذين باشروا التفتيش، وكذلك بشأن الضرر الذي لحق بالأمتعة، لأن ذلك سوف يساعد وزارة الخارجية على التوصل إلى حقيقة ما حدث في هذه الواقعة المؤسفة والمقلقة. وأفاد اللجنة بأن هيئة أمن النقل التابعة لإدارة الأمن الداخلي قد طُلب منها تذكير موظفي الأمن في المطارات بالمجاملات الخاصة التي يجب أن تقدم للدبلوماسيين عند سفرهم.

٢٨ - وأعلن ممثل البلد المضيف أن بعثة الولايات المتحدة ستُعَمِّم في غضون أيام قليلة، مذكرة دبلوماسية تحدد فيها إجراءات التفتيش الأمني التي تطبقها هيئة النقل والأمن، وتشير فيها إلى أن موظفي هذه الهيئة بالمطارات سيخطرون بالمعاملة اللائقة للأشخاص الذين يحملون أوراق اعتماد دبلوماسية. وفي حالة وقوع الاختيار على دبلوماسي لأغراض التفتيش الثانوي من جانب شركة الطيران، وإصدار بطاقة ركوب له تحمل علامة تفيد بهذا الاختيار، على هذا الشخص أن يقدم لسلطات هيئة النقل والأمن عند مدخل منطقة التفتيش بطاقة ركوبه مع جواز سفر دبلوماسي ساري المفعول وبطاقة الهوية ذات الإطار الأزرق الصادرة عن وزارة الخارجية التي تبين الاعتماد لدى الأمم المتحدة وأن يشرح مركزه ويطلب التحدث مع أحد المشرفين التابعين للهيئة. وأضاف أن هيئة النقل والأمن أكدت لوزارة خارجية الولايات المتحدة أن رسالة تذكيرية ستوجه إلى موظفي التفتيش في مطارات منطقة نيويورك للمساعدة في ضمان أن تصبح هذه الإجراءات معروفة ونافذة.

٢٩ - وشكر المراقب عن الجمهورية العربية السورية ممثل البلد المضيف على اعتذاره الشخصي، وقال إنه يسره قبول الاعتذار. وأضاف أنه سيتصل بدمشق لمعرفة المعلومات الإضافية المتوفرة فيما يتعلق بالتلف الذي تعرضت له الأمتعة وهوية الأشخاص الذين قاموا بإجراء الفحص على الطائرة وتقديم هذه المعلومات إلى بعثة الولايات المتحدة.

٣٠ - وعبر الرئيس عن امتنان اللجنة للبلد المضيف للمبادرة التدريبية الجديدة، ولا سيما التدابير التي اتخذها البلد المضيف لمساعدة الدبلوماسيين فيما يتعلق بإجراءات التفتيش الثانوي، الأمر الذي سيساعد على دخول الدبلوماسيين إلى نيويورك وخروجهم منها بطريقة سلسة. وأبدى تقديره للمصاعب اللوجستية التي تتعرض لها سلطات البلد المضيف لتقديم التسهيلات للمجتمع الدبلوماسي الكبير في نيويورك.

٣١ - وأعرب ممثل مالي أيضا عن تقديره للمبادرة الجديدة والتدابير التي اتخذها الولايات المتحدة. ورحب ممثل الصين بالمبادرة الجديدة التي أعلنها ممثل البلد المضيف.

٣٢ - وطلبت ممثلة كوبا الحصول على توضيح من ممثل البلد المضيف عن الكيفية التي سيتم بها تنفيذ المبادرة الجديدة. وأشارت إلى أن بطاقة الهوية التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية لا يحملها جميع الدبلوماسيين، مثل الدبلوماسيين الذين يأتون في زيارات مؤقتة.

٣٣ - وشرح ممثل البلد المضيف أن المبادرة تركز على ضمان تزيد الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة بوسيلة لطلب تطبيق إجراءات خاصة إذا وقع عليهم الاختيار لإجراء تفتيش ثانوي، وهذا ما تسعى الإجراءات إلى تحقيقه. وذكر أنه سيتم تنفيذ البرنامج قريبا على الصعيد الوطني.

٣٤ - وفي الجلسة ٢٣٤، عَبَّر المراقب عن السودان عن تقديره للعمل الدؤوب الذي قام به الرئيس واللجنة لتلبية احتياجات السلك الدبلوماسي. وعرض دواعي قلقه بخصوص واقعة جرت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حيث تم احتجاز وزير خارجية بلده لمدة نصف ساعة من قبل سلطات البلد المضيف بدون إبداء أسباب في غرفة خاصة بمطار جون ف. كينيدي. وذكر المراقب عن السودان أن مسؤولي البلد المضيف أُبْلِغوا بوصول الوزير. وأشار إلى أن المعاملة التي لقيها وزير خارجية بلده لا تنطبق مع الاحترام الذي يستحقه وزير للخارجية أو الدبلوماسيون عموما. وأكد على أنه يجب على سلطات البلد المضيف معرفة التزاماتها في هذه الحالات وأن تراعي تلك الالتزامات.

٣٥ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن بعثته لم تُبَلَّغ بتلك الواقعة. وأشار إلى أن ذلك يعطي انطباعا جيدا عن البلد المضيف حيث انه لم يتم التقدم سوي بشكوى واحدة عقب الأسبوعين السابقين الذين اتسما بالعمل المكثف، واللذين وصل خلالهما العديد من رؤساء الدول والوزراء ومرافقيهم بمناسبة افتتاح دورة الجمعية العامة. وقال إنه كان يتمني لو أن المراقب عن بالسودان أبلغ بعثة الولايات المتحدة بهذا الموضوع في وقت سابق أو مباشرة عقب الواقعة، مما كان سيسهل التحقيق في هذا الأمر. وأكد ممثل البلد المضيف للمراقب عن السودان بأنه سيتم إجراء تحقيق في هذا الموضوع لمعرفة ما حدث ولمنع تكرار مثل هذه الواقعة في المستقبل.

٣٦ - وعبر ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن امتنانه للرئيس وللجنة لمساعدتهما في تيسير العلاقة مع البلد المضيف. وقال إنه يعتقد أنه كان من الممكن منع الواقعة التي أشار إليها المراقب عن السودان من خلال التنسيق بطريقة أفضل. وعبر عن امتنانه في هذا الصدد للبلد المضيف على المساعدة التي قُدِّمت للوفد الليبي عند وصوله للمشاركة في الجمعية العامة. وشكر ممثلُ البلد المضيف ممثلَ الجماهيريةَ العربية الليبية على تقديره الكريم للمساعدة التي استطاع البلد المضيف تقديمها.

جيم – تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٣٧ – في الجلسة ٢٣٢، عبر المراقب عن بيلاروس عن تقديره للبلد المضيف لمعالجته لدواعي القلق الخطيرة التي أثارها في جلسات سابقة بشأن مراقبة الجوازات بمطار جون ف. كينيدي. وقال إنه يتم العمل الآن بإجراءات تكفل الإنهاء السريع للمعاملات الخاصة بوفد رفيع المستوى من بيلاروس مع مراعاة قواعد السلوك الدبلوماسي المناسب.

٣٨ – وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه العميق بخصوص تقاعس البلد المضيف مؤخرا عن إصدار تأشيرات للوفود الإيرانية التي أرادت المشاركة في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للجنة التنمية المستدامة، ولجنة وضع المرأة، بالرغم من أن الطلبات قُدمت بالطريقة الصحيحة وفي الوقت المناسب، مما يعد مخالفا لاتفاق المقر.

٣٩ – وعبر ممثل البلد المضيف عن دهشته لأنه لم يكن يعلم أنه قد رُفِض منح أيٍ من المسؤولين الإيرانيين تأشيرة لحضور هذين الاجتماعين. وقال إن رفض منح التأشيرة يتطلب قرارا من أعلى المستويات في وزارة الخارجية. وتمنى لو أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية اتصل به سابقا، واقترح أن يتحدث معه المندوب الإيراني عقب الاجتماع لمناقشة الموضوع.

٤٠ – وفي الجلسة ٢٣٣، أبْلَغ المراقب عن السودان عن رفض منح تأشيرة لوزير البيئة والتنمية الحضرية ورئيس الوفد السوداني لدى الدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقال إن هذا الأمر أثَّر بوضوح على قدرة وفد بلاده على المشاركة الكاملة في عمل اللجنة. وذكر البلد المضيف بالتزامه بموجب اتفاق المقر بكفالة إصدار التأشيرات بالسرعة الممكنة. وذَكَّر بأن ذلك هو التزام وليس مِنَّة يقدمها البلد المضيف. وعبَّرت ممثلة كوبا عن أسفها للواقعة التي تعرض لها وزير البيئة السوداني، وأشارت إلى أنه قد رُفِض أيضا إصدار تأشيرة لممثل للاتحاد الوطني للكتاب والفنانين بكوبا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لحضور الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة خلال الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. ولاحظت أن البلد المضيف وجه اللوم لبعثة كوبا لعدم تقديمها المعلومات اللازمة في حينها، على الرغم من أن الخطأ كان من جانب البلد المضيف. ولاحظ المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أيضا أنه قد رُفِض منح تأشيرة لأحد أعضاء وفد بلاده الذي يحضر الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض المسؤولين مُنِعوا من حضور اجتماعات نزع السلاح. وأضاف أنه يريد أيضا الإشارة إلى حدوث تأخيرات في إصدار تأشيرات دخول للموظفين المكلفين بالعمل في البعثة الدائمة وأُسرهم، وفي بعض الحالات تطلب الأمر أكثر من أربعة أشهر للحصول

على التأشيرة. وذكر أنه يلزم اتخاذ إجراءات تكفل تَمَكُّن ممثلي الدول الأعضاء من حضور الاجتماعات في وقتها وبدون قيود.

٤١ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بعثته تواجه أيضا، وبشكل دوري، مصاعب في إصدار التأشيرات، حيث يثير البلد المضيف بصفة متكررة شرط تقديم طلبات التأشيرات قبل ١٥ يوما من تاريخ السفر. وأوضح أنه ليس من الممكن عمل ذلك في جميع الأحيان لأن الدعوة لبعض الاجتماعات تتم خلال مهلة قصيرة. وقد انطوت واقعة أخيرة على خبير روسي كان يخطط لحضور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لكنه أجبر على الحضور متأخرا بسبب التأخير في إصدار التأشيرة له من قبل البلد المضيف. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تقديره لقسم البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة، لمساعدته في حل المشاكل التي يتعرض لها وفد بلاده فيما يختص بالتأشيرات. على أنه قال إنه يتوقع أيضا من البلد المضيف أن يقوم بتنفيذ آلية للتأشيرات تعمل بطريقة سلسة ومن دون تأخيرات مرهقة. وأشار المراقب عن إندونيسيا إلى أن مسؤولين بالحكومة الإندونيسية تعرضوا أيضا لتأخيرات في استلام التأشيرات. وذكر المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية أن وفد بلاده واجه أيضا مشاكل تتعلق بالتأشيرات، كان آخرها عندما أتى رئيس بلاده لحضور الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن لا تحدث مثل هذه المشاكل مرة أخرى، وحث البلد المضيف على أن يكفل وضع التدابير اللازمة موضع التنفيذ قبل الدورة التالية للجمعية العامة.

٤٢ - وعبر الرئيس عن أسفه لحدوث هذه المشاكل. وذَكَّر بأن الهدف الرئيسي للجنة هو سماع هذه المشاكل وحلها إن أمكن. وحث الدول الأعضاء على إبلاغه، وإبلاغ ممثلي البلد المضيف، بمجرد حدوث المصاعب. وقال إن تجربته تشير إلى أن ممثلي البلد المضيف يتوخون كامل العناية ويبذلون أقصى ما في وسعهم للمساعدة في حل تلك المشاكل.

٤٣ - وردا على ذلك حث ممثل الولايات المتحدة الوفود التي تواجه مشكلات تتعلق بالتأشيرات على إطلاع البعثة عليها فورا. وقال إنه لم يعلم سوى الخميس الماضي بالمشكلات التي طرحها مراقب السودان بشأن الحصول على تأشيرة للوزير السوداني. وأعرب عن أسفه للتصريحات التحريضية التي تم الإدلاء بها حول هذه المسألة بدوافع سياسية بينما لم تقدم المعلومات الضرورية لبعثته إلا بعد حدوث الواقعة بفترة طويلة. وأشار إلى أن التأشيرة لم ترفض اعتباطا بل لأن الطلب لم يتضمن اسما ومن ثم لم يمكن البت فيه. وذكر أن رفض التأشيرة لا بد من إقراره على أعلى مستوى في وزارة الخارجية. كما أنه يتم إبلاغ الأمين العام مع عرض الأمر على الفور على البعثة المعنية. وأخطر المراقب عن السودان بأن نائب رئيس بعثة الولايات المتحدة في الخرطوم اقترح على وزارة الخارجية أن تتصل به مباشرة إذا

ثارت مثل هذه المشاكل. وشكر المراقب عن السودان ممثل البلد المضيف على ما أدلى به من معلومات، وأكد له أن بعثته ستنسق في المرة القادمة بصورة أوثق مع البلد المضيف بشأن تلك المسائل.

دال – أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر

٤٤ – في الجلسة ٢٣٣ أشار ممثل كوبا بصورة عامة إلى القيود المفروضة على السفر، وقال إنه بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، وباسم أعضاء الحركة البالغ عددهم ١١٨ عضوا، يعرب عن بالغ قلقهم بشأن القيود على السفر التي يفرضها البلد المضيف على موظفي بعثات دائمة بعينها لدى الأمم المتحدة والموظفين من جنسيات معينة، بما في ذلك من دول أعضاء في الحركة. وأوضح أن هذه القيود تعوق مشاركة تلك البعثات في الأحداث المتعددة الأطراف ذات الصلة بالأمم المتحدة، حتى الأحداث التي تنظمها سائر البعثات الدائمة لمناقشة بنود جدول الأعمال المتصلة بالحركة عندما تعقد هذه الأحداث خارج نطاق الـ ٢٥ ميلا. وقد رفضت بعثة الولايات المتحدة مؤخرا طلبا تقدم به عضوان في البعثة الكوبية للسفر خارق نطاق الـ ٢٥ ميلا لحضور اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استضافته جامعة برنستون. وذكر ممثل كوبا أن سياسة البلد المضيف في تقييد حركة الدبلوماسيين الكوبيين والموظفين الدوليين سياسة غير عادلة وانتقائية وتمييزية وتحركها دوافع سياسية.

٤٥ – وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن وفده اعترض في أكثر من مناسبة على القيود على الحركة التي يفرضها البلد المضيف على أعضاء بعثات دائمة بعينها، بما فيها بعثة بلاده، وكذلك على المواطنين الروسيين العاملين في الأمانة العامة. وقال إنه يعتبر أن ذلك سياسة تمييزية، وأشار إلى أن البلد المضيف عليه التزام بتوفير ظروف العمل المواتية للبعثات في نيويورك.

٤٦ – وردا على الشواغل التي أثارها ممثلا كوبا والاتحاد الروسي، أعاد ممثل البلد المضيف تأكيد أن جميع طلبات السفر تدرس بعناية وعلى أساس كل حالة على حدة. وأوضح أن الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد الشديد التزاماتها كبلد مضيف، لكنه ذكّر بأن تلك الالتزامات لا تنشأ إلا فيما يتعلق باجتماعات الأمم المتحدة الرسمية. وحيث أن الاجتماع المذكور ليس اجتماعا رسميا للأمم المتحدة، فإن الولايات المتحدة ليست ملزمة بأن تأذن لأعضاء البعثة الكوبية بحضور الاجتماع، وفضلت ألا تبدي هذه المجاملة.

٤٧ - ورد ممثل كوبا بأنه لا ينبغي ألا يُترك لسلطات البلد المضيف قرار من يستطيع حضور اجتماعات الأمم المتحدة. فهذا حق ينبغي أن يتمتع به على قدم المساواة كل دبلوماسي معتمد لدى الأمم المتحدة. وذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أن البلد المضيف رفض أيضا السماح لعضو من بعثة بلده بالسفر إلى الاجتماع ذاته. وذكر أن رفض منح أذونات سفر للدبلوماسيين الإيرانيين لحضور الاجتماعات ذات الصلة بالأمم المتحدة، أو ببنود جدول أعمالها، و/أو التي تنظمها البعثات المعتمدة لديها، والتي تعقد خارج نطاق الـ ٢٥ ميلا من ميدان كولومبوس، يضعف وضع الدبلوماسيين والممثلين الإيرانيين من حيث مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة وأنشطتها، وأضاف أنه يعتبر تلك الممارسة غير عادلة وتمييزية وفيها مخالفة لالتزامات البلد المضيف. وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن اتفاقه مع الآراء التي أبداها ممثلا كوبا والاتحاد الروسي حول هذا الموضوع. وضم مراقب جمهورية فنزويلا البوليفارية صوته إلى آراء جمهورية إيران الإسلامية وكوبا.

٤٨ - وأعاد ممثل البلد المضيف تأكيد رأي الولايات المتحدة من أنها تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر بالسماح بالعبور الحر من منطقة المقر وإليها.

هاء - مسائل أخرى

٤٩ - في الجلسة ٢٣٢، تكلم المراقب عن ألمانيا في إطار البند المعنون ''مسائل أخرى''، باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن قلقه بشأن تنفيذ ''مبادرة التسوية لموظفي السفارات الأجنبية والمكاتب القنصلية الأجنبية والمنظمات الدولية في الولايات المتحدة'' التي أعلنتها مؤخرا هيئة الإيرادات الداخلية بالولايات المتحدة بالنسبة لمواطني الولايات المتحدة والمقيمين الدائمين العاملين لدى البعثات. وقال إن الأمر يختلط بشدة على الموظفين المتأثرين بالبعثات بشأن التزاماتهم الضريبية، وإن الموعد النهائي الذي حددته الهيئة، وهو ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، لالتماس العفو، ليس كافيا في ضوء المهلة الوجيزة المتاحة. ومن ثم اقترح تمديد الموعد النهائي للمشاركة في مبادرة التسوية إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وناشد البلد المضيف المساعدة في توضيح المسألة وإن كانت اللجنة ربما لا تكون المنتدى الأمثل لمناقشة هذه المسألة.

٥٠ - وقال ممثل إسبانيا إنه يتفق مع بيان المراقب عن ألمانيا الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن حالة كل عامل قد تختلف بناء على جنسية العامل والاتفاقات الثنائية السارية بشأن الضرائب. وأعلن أن بعثة بلده لم تتلق أي إخطار من هيئة الإيرادات الداخلية، وأنه لم يعلم بالمشكلة إلا عندما دعت اتحادات العمال في الخدمة المدنية الإسبانية

إلى إضراب في جميع مكاتب دولة إسبانيا في الولايات المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٥١ - وذكر المراقبان عن قطر وإندونيسيا أن مبادرة التسوية سيكون لها كبير الأثر على البعثات الدائمة في نيويورك، ومن ثم يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة مع جميع أعضاء الأمم المتحدة.

٥٢ - وذكر ممثل البلد المضيف أنه لا يعتقد أن تلك المسألة مسألة دبلوماسية، وبالتالي ليست مسألة للمناقشة في اللجنة. فالمسألة تتعلق بفرض الضرائب على المواطنين الأمريكيين وحاملي البطاقة الخضراء. غير أنه يمكنه أن يخطر اللجنة بأنه طالما أن المسألة لم تعرض على البعثات الدائمة في نيويورك في حينها، سيتم تغيير موعد ٣٠ آذار/مارس النهائي ليتسنى للأفراد في نيويورك الاستفادة على نحو ملائم من مبادرة التسوية. وقال إنه لا يستطيع قول المزيد، أو تقديم إحاطة رسمية حول المسألة. وذكر أنه سينقل الشواغل المثارة إلى عاصمة بلده، وأشار إلى أن المسألة عرضت بالفعل على وزيرة الخارجية شخصيا التي تعتزم مناقشتها مع وزير الخزانة. وفي وقت لاحق، نظم مكتب نيويورك الإقليمي التابع لمكتب الولايات المتحدة لشؤون البعثات الأجنبية إحاطة غير رسمية بشأن مبادرة التسوية تحت رعاية اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ قدمها مسؤولو هيئة الإيرادات الداخلية لجميع البعثات الدائمة.

٥٣ - وشكر ممثل كوت ديفوار مدينة نيويورك على الدعم والمساعدة السريعين اللذين قدمتهما عندما حدث حريق بالبعثة إضافة إلى مساعدة البعثة في تسوية مسألة قانونية.

٥٤ - وفي الجلسة ٢٣٣، طلب المراقب عن إندونيسيا، في إطار بند مسائل أخرى، معلومات من البلد المضيف وممثلي المدينة المضيفة بشأن خطة ''ضريبة الازدحام'' التي أعلنها مؤخرا عمدة المدينة، وما إذا كان من المزمع تطبيقها على أعضاء السلك الدبلوماسي أم لا. وأعرب عن قلقه من أثرها على عمل بعثة بلده لو خضع موظفو البعثة لهذه الرسوم. واتفق ممثلا ماليزيا والاتحاد الروسي مع شواغل المراقب عن إندونيسيا.

٥٥ - وردا على ذلك، شرح ممثل البلد المضيف أن التعبير الفعلي هو ''تسعير الازدحام''، وهو ما يشكل فارقا مهما. وقال إنه يرى أن الوقت لم يحن بعد لمناقشة الأمر لأنه لم يتضح ما إذا كانت الخطة التي لم تكتمل بعد ستحظى بالموافقة في ألباني أم لا.

٥٦ - وفي إطار بند مسائل أخرى أيضا، أشار المراقب عن الهند إلى قرار المحكمة العليا الأخير بشأن مسألة حصانة الممتلكات الدبلوماسية في نيويورك من ولاية محاكم نيويورك في قضية بين بلده، منغوليا، ومدينة نيويورك. وأعرب عن رغبته في أن يناقش مع البلد المضيف

الموقف الذي ستتبناه الحكومة بشأن هذه المسألة. غير أنه قال إنه لا يتوقع ردا فوريا، وسيسره مناقشة الأمر في الوقت المناسب مع بعثة الأمم المتحدة.

٥٧ - وأشار الرئيس إلى أن قضية المحكمة العليا ومسألة الضرائب على ممتلكات البعثات تثير أكبر الاهتمام والشواغل لدى السلك الدبلوماسي بأكمله في نيويورك. وفي حين يبدو أن الأمر لم تحن مناقشته في الوقت الراهن، يمكن للجنة أن تنظر فيه مستقبلا عندما يكون من الملائم قيامها بذلك.

٥٨ - وأحاط الرئيس اللجنة علما بأن المكتب تمكن مؤخرا من لقاء مفوضة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبروتوكول، مارجوري تيفن، ونائب مفوض مدينة نيويورك، برادفور بيليت، اللذين أحاطا المكتب في اجتماعه المعقود في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بشأن الشواغل التي أثارتها المدينة مع الأمانة العامة فيما يتعلق بجوانب معينة لسلامة منطقة المقر وأمنها. وأوضح الرئيس أنه بينما تمكنت الأمانة العامة من معالجة العديد من القضايا التي حددتها المدينة، فلا تزال هناك مسائل عالقة، انتظارا للانتهاء من الترتيبات التعاقدية وسائر المفاوضات لكفالة أن إجراءاتها تتخذ بما يتسق مع وضع المنظمة. وقال إنه يدرك أن بعض المسائل لا يمكن معالجتها على نحو ملائم إلا عن طريق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأحاط اللجنة علما بأنه سيستكمل العمل مع الأمانة العامة والمدينة المضيفة لتيسير إحراز تقدم بشأن هذه المسائل بالغة الأهمية.

٥٩ - وفي الجلسة ٢٣٤، أشار رئيس اللجنة إلى الإحاطة التي قدمها إلى اللجنة في جلستها ٢٣٣ بشأن المسائل التي أعربت سلطات المدينة عن قلقها بشأنها لدى الأمانة العامة فيما يتعلق ببعض جوانب السلامة والأمن في منطقة المقر، والتي أحاط فيها اللجنة علما باعتزامه متابعة المسألة بهدف تسهيل التقدم نحو حل تلك المسائل الشديدة الأهمية، وإبقاء اللجنة على علم بالتطورات. وأبلغ اللجنة بأنه قد التقى بالأمين العام في ١٠ أيلول/سبتمبر لإطلاعه على فحوى المناقشات التي دارت بينه وبين ممثلي مدينة نيويورك، والمشاغل التي شرحوها له وللمكتب حول مستوى تقيد الأمم المتحدة بلوائح المدينة المضيفة المتعلقة بالوقاية من الحرائق. وشدد على أن السلطة التي منحته إياها اللجنة تتمثل في نقل شواغل الدول الأعضاء واهتمامها بالتوصل بأسرع وقت ممكن إلى حل لهذه المسألة ذات الأهمية البالغة للجميع، وأضاف أنه من المهم إيجاد طريقة عملية تضمن التقيد بمعايير السلامة والأمن ذات الصلة، مع مراعاة حساسية الأمم المتحدة ووضعها الخاص. وذكر رئيس اللجنة أن الأمين العام قد أبلغه بأن المنظمة تولي مسائل السلامة والأمن أولوية، وأنها تعكف حاليا على وضع تدابير مؤقتة قد لا تكون مرضية تماما في كل الأحوال. وبيّن الأمين العام أن هناك عقبات

عملية تحد مما يمكن إنجازه على المدى القصير وذلك بسبب المخطط العام لتجديد مباني المقر والنفقات المعتمدة لإنجازه. وأكد الأمين العام له أن المنظمة ستكفل السلامة والأمن إلى أعلى درجة ممكنة، وطلب إليه إبلاغ اللجنة والمدينة بأن الأمانة العامة تبذل قصارى جهدها لمعالجة الشواغل المطروحة.

٦٠ - وأشار المراقب عن إيطاليا إلى الرسالة التي تلقتها بعثة بلاده مؤخرا من سلطات ولاية نيويورك تبلغها فيها بالتغييرات التي أدخلت على قوانين الولاية بشأن الضريبة المفروضة على البترين وعلى المنتجات البترولية الأخرى. وقال إن ذلك أثر على الإجراءات التي يجب أن يتبعها الدبلوماسيون للحصول على إعفاء من الضريبة عند شرائهم لتلك المنتجات. وأضاف أنه حسب فهمه للأمر، فإنه لن يكون بمقدور البعثات الدبلوماسية طلب الإعفاء من الضريبة عندما يستخدمون بطاقات ائتمان صادرة عن شركات النفط. وأوضح أن ذلك وضع بعثة بلاده أمام صعوبات كبيرة كما هو الحال أيضا على الأغلب بالنسبة للبعثات الأخرى في نيويورك. وأعرب عن أمله في أن يقوم البلد المضيف بتوضيح الأمر وشرح الإجراءات الجديدة.

٦١ - ورد ممثل البلد المضيف على المراقب عن إيطاليا بأن مكتب شؤون البعثات الأجنبية في واشنطن العاصمة على علم بهذه المسألة وأنه يعمل حالياً على حل المشكلة التي هي قاصرة على نيويورك. واقترح أن تحتفظ البعثات، في الوقت الراهن، بإيصالات مشتريات البترين والديزل لاستعمالها في حالة تمكنهم من طلب استرداد المبالغ التي دفعتها حالما تسوى مسألة الإجراءات. واقترح أيضا أن تناقش الوفود المعنية هذه المسألة بعد رفع الجلسة مع مدير المكتب الإقليمي في نيويورك لمكتب البعثات الأجنبية الذي يحضر الاجتماع.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

٦٢ - في الجلسة ٢٣٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد اتفاق المقر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثيرت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(ج) تنوه اللجنة إلى أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك وحرس الحدود، بغية الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن اللجنة تحث البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق فيها وتسويتها بمقتضى القانون المعمول به؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا غنى عنهما لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تحيط اللجنة علما بالمشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة بصدد تنفيذ برنامج وقوف السيارات، وستبقي هذه المسألة قيد نظرها، بغية مواصلة كفالة سلامة تنفيذ البرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(و) ترحب اللجنة بإجراء الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات، وتحيط علما بما خلص إليه من نتائج، وكذلك بمواقف أعضاء اللجنة، وتهيب بالبلد المضيف معالجة المشاكل التي أبلغت عنها البعثات الدائمة في سياق الاستعراض؛

(ز) تحيط اللجنة علما بالتعليقات التي أبداها البلد المضيف بشأن الجهود المبذولة لتحسين تنفيذ برنامج وقوف السيارات، عموما، وبالتعليقات المقدمة من البلد المضيف ومدينة نيويورك فيما يتعلق بنتائج الاستعراض الثاني لتنفيذ برنامج وقوف السيارات، بوجه خاص؛

(ح) ترحب اللجنة ببذل رئيسها لمساعيه الحميدة من أجل تهدئة المخاوف بشأن السلامة والأمن في منطقة المقر، وتهيب بالأمم المتحدة أن تطبق بصورة معقولة لوائح السلطات الأمريكية المعنية المتعلقة بالوقاية من الحرائق، بما في ذلك معايير الوقاية من الحرائق، والقواعد المحلية الثابتة واللوائح الخاصة بالحرائق، وفقا لاتفاق المقر واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وذلك لكفالة سلامة جميع الموظفين في منطقة المقر مع احترام مركز المنظمة؛

(ط) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ي) تشير اللجنة إلى أنها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، سوف تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأنها ستخطر البلد المضيف بها؛

(ك) تتوقع اللجنة أن يزيد البلد المضيف من جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب عملا بالمادة الرابعة من البند ١١ من اتفاق المقر، للسفر إلى نيويورك من أجل أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة، وتحيط علما بأن عددا من الوفود طلب تقصير الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، لأن هذا الإطار الزمني يسبب صعوبات في المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يبذل البلد المضيف المزيد من الجهد لتيسير

مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات الدخول؛

(ل) فيما يتعلق بلوائح السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة ممن يحملون جنسيات معينة، تحث اللجنة البلد المضيف على رفع ما تبقى من قيود السفر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بمواقف الدول الأعضاء التي يمسها الأمر كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(م) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وموظفيها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ن) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها وتؤكد أهمية تلك المشاركة. كذلك ترحب اللجنة بمساهمة الأمانة العامة في عملها. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(س) تود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والمراسم، التي تشارك في اجتماعاتها وتساهم بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات الأوساط الدبلوماسية واهتماماتها ومتطلباتها وتعزيز التفاهم المتبادل بين الأوساط الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك.

المرفق الأول

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر

١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.

٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:

(أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛

(ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛

(ج) الإعفاء من الضرائب.

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.

٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛

(ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.

٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.

٧ - النقل: استخدام السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة.

٨ - التأمين، والتعليم، والصحة.

٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

A/AC.154/372	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/373	رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/374	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/375	رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/376	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/377	رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/378	مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/379	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/380	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/381	رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة

A/AC/154/382	رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/383	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/384	رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

061107 061107 07-57698 (A)